فصل في الوالد اذا وهب لولده

وقال الشافعي واحمد ليس له الرجوع وان لم يعوض واختلفوا هل للاب الرجوع فيما
وهب لولده فقال ابو حنيفة ليس له الرجوع بحال وقال الشافعي له الرجوع بكل حال
وقال مالك للاب ان يرجع فيما وهب لابنه على جهة الصلة لا على جهة الصدقة
وليس للام ان ترجع فيما وهبت لابنها وهو يتيم لانها قصدت به وجه الله فاما اذا
وهب الاب لابنه بقصد المودة والمحبة ما لم يستدن الابن الموهوب دينا بعد الهبة
او تتزوج البنت او يخلطه الموهوب له بمال من جنسه بحيث لا يتميز منه فليس له
الرجوع وعن احمد ثلاث روايات اظهرها له الرجوع بكل حال والاخرى ليس
له الرجوع بحال كمذهب ابي حنيفة والاخرى كمذهب مالك فاما الام فلا تملك له
عند ابي حنيفة واحمد وتملك الرجوع عند مالك في حياة الاب وعند الشافعي على
الاطلاق فاما الجد فلا يملك الرجوع عند ابي حنيفة واحمد ومالك وقال الشافعي
يملك واختلفوا فيما اذا زادت الهبة بدنها بالسمن والكبر هل يكون كما قدمنا
مانعا من الرجوع فقال ابو حنيفة يكون مانعا من الرجوع وقال مالك والشافعي لا
يكون مانعا وعن احمد روايتان كالمذهبين واختلفوا هل تقتضي الهبة المطلقة
الاثابة فقال ابو حنيفة تقتضي الاثابة وقال احمد لا تقتضي الاثابة وقال مالك
اذا علم بالعرف ان الواهب قصد بهبته الاثابة كان له على الموهب ذلك كمثل هدية
الفقير الى الغني او الى السلطان والا يرد الهبة اليه كما قدمنا ذكره وعن الشافعي
في الصغير اذا وهب للكبير قولان الجديد منهما انها لا تقتضي الاثابة فعلى قول
مالك والشافعي في القديم ان الاثابة عليها واجبة فيما اذا ثبت اختلفا فقال مالك
يلزمه قيمة الهدية وللشافعي اربعة اقوال احدها كقول مالك هذا والاخر
يلزمه ارضا الواهب والثالث مقدار المكافاة على مثل ذلك الهبة في العادة و
الرابع اقل ما يقع عليه الاسم واتفقوا على ان الزوجين والاخوة ليس لواحد
منهم الرجوع فيما وهبه لصاحبه واختلفوا هل للوالد ان ياخذ من مال ولده ما شاء
عند الحاجة وعدمها فقال ابو حنيفة ومالك والشافعي لا ياخذ الا بقدر الحاجة وقال
احمد له ان ياخذ من مال ولده ما شاء عند الحاجة وعدمها واختلفوا في مطالبة الولد
والده من قرض او قيمة متلف فقال ابو حنيفة ومالك والشافعي يملك ذلك وقال احمد لا يملك

مطلب في الزوجين والاخوة اذا وهبوا ليس لهم الرجوع فيما وهبوه لصاحبهم

ذلك

ذلك واختلفوا في هبة المجهول فقال ابو حنيفة لا يصح ما لم يعينه ويسلمه وكذلك
الشافعي واحمد وقال مالك يصح واختلفوا في العمرى فقال ابو حنيفة والشافعي
واحمد العمرى تمليك الرقبة فاذا اعمر الرجل رجلا دارا فقال اعمرتك داري هذه
او جعلتها لك عمرك او عمري او ما عشت فهو للمعمر ولورثته من بعده ان كان
له ورثة سواء قال المعمر هي لك ولعقبك او اطلق فان لم يكن له وارث
كانت لبيت المال ولا تعود الى المعمر وقال مالك هي تمليك المنافع واذا مات المعمر
رجعت الى المعمر وان ذكر في الاعمار عقبه رجعت اليهم فاذا انقرض عقبه رجعت
الى المعمر فاذا اطلق لم ترجع اليهم بل الى المعمر فان لم يكن المعمر موجودا عادة الى
ورثته واما الرقبى فحكمها حكم العمرى عند الشافعي واحمد وهو ان يقول ارقبتك
او يقول جعلتها لك حياتك فان مت قبلي رجعت الي وان مت قبلك فهي
لك ولعقبك وقال ابو حنيفة ومالك الرقبى باطلة الا ان ابا حنيفة قال تبطل الرقبى
المطلقة دون المقيدة وصفة المطلقة عنده ان يقول هذه الدار رقبى واتفقوا
على انه اذا ابرا من الدين صح ذلك ولم يحتج الى قبول ذلك ممن هو عليه

كتاب اللقطة

اتفقوا
على ان اللقطة ما لم تكن ثمنا يسيرا او شيئا لا بقاء له فانها تعرف حولا كاملا واجمعوا
على ان صاحبها ان جاء فهو احق بها من ملتقطها اذا ثبت انه صاحبها واتفقوا على
انه ان اكلها بعد الحول ملتقطها فاراد صاحبها ان يضمنه ان ذلك له وانه ان تصدق
بها ملتقطها بعد الحول فصاحبها مخير بين التضمين وبين ان يكون له اجرها فاي ذلك
تخيره كان له ذلك بالاجماع وان تلفت بيد ملتقطها عليها بصدقة ولا تعرف قبل
الحول الا ضالة الغنم فانهم اجمعوا على ملتقطها في الموضع المخوف عليها له
اكله واتفقوا على جواز الالتقاط بالجملة ثم اختلفوا هل الافضل ترك اللقطة
او اخذها اختلف عن ابي حنيفة فروي عنه ان الافضل اخذها وعنه رواية اخرى
ان الافضل تركها وقال مالك ان كان شيئا له بال خطر ويمكن تعريفه فينبغي
اخذها لمن يراه ويعتقد حفظها على صاحبها وان كان شيئا يسيرا من الدراهم او
يسيرا من الماكول فله ان ياخذه وهو في سعة من تركه فان كان لا يعرف صاحبه
فلا يعترض به وعن الشافعي في الالتقاط قولان احدهما انه يجب اخذ
ها

بيان الرقبى

مطلب انه اذا ابرا من الدين

Copyright King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)